التعارض بين النصوص

أ.م.د بان بدر حسن

تعريف التعارض بين النصوص

تعريف التعارض بين النصوص

يقصد بالتعارض بين النصوص وجود نصيين شرعيين يظهر بينهما تعارض في الحكم بحيث يدل كل منهما على حكم مختلف عن الاخر في المسالة ذاتها

ومن الامثلة على التعرض بين نصوص الشرعية التعارض بعدة المتوفى عنها زوجها وهي اربعة تشهر وعشرة ايام سواء كانت حاملا ام لا الوردة في قوله تعالى

(والذين يتوفون منكم ويذرؤون ازواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) وعدة المتوفي عنها زوجها الحامل بوضع الحكل الواردة في قوله تعالى (وأولت الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن)

فهذا النصين يظهر فيه تعارض ظاهري فهنا بأخذ بالآية الثانية لكونها خاصة

تعريف التعارض بين النصوص

ومتأخرة في النزول عن الآية الأولى في حين الآية الأولى جاءت عامة ولهذا تكون الآية الثانية ناسخة للحكم وعليه فان عدة المتوفي عنها زوجها الحامل تنتهي بوضع الحمل طالت المدة أم قصرت

ومن الامثلة التعارض بين النصوص في القانون ما نص عليه المشرع العراقي في القانون المدني العراقي في المادة (931) من إجازة الوكالة في كل تصرف يقبل فيه النيابة وهذا النص يتعارض مع نص المادة (2/34) من قانون الأحوال الشخصية العراقي والتي لا تجيز الوكالة في اجراءات البحث الاجتماعي وفي التحكيم وفي ايقاع الطلاق

وهنا يعمل بالتعارض بالنص الوارد في قانون الأحوال الشخصية العراقي لكون النص خاص

شروط تحقق التعارض بين النصوص

يشترط الفقهاء لتحقق التعارض بين النصوص توافر الشروط الاتية :

1- أن يكون كلا الدليلين المتعارضين بقوة واحدة أو متساوين في القوة مثلا أن يكون آيتين من القران او حديثين نبويين إما إذا كان احد الدليلين المتعارضين اقوى من الاخر وجب تقديم الدليل الاقوى على الاضعف

2- أن يكون كل نص صالحا لان ينسخ الاخر إذا ما عرف التاريخ بينهما من حيث النزول

3- أن يكون التعارض بين الادلة الشرعية الاصلية أي بين نصوص القران الكريم أو نصوص السنة أو نصوص القران الكريم والسنة

شروط تحقق التعارض بين النصوص

إما القياس او أقوال الصحابة فلا يتصور فيها حدوث تعارض بين النصوص لأنها اجتهادات بشرية مبنية على فهم النصوص لذلك إذا حصل اختلاف بينهما فلا يسمى تعارض نصوص بل يسمى اختلاف في الاجتهاد لان أحد الرأيين الواردين في اقوال الصحابة لا يصلح ان يكون ناسخا للآخر .

القواعد المتبعة لرفع التعارض بين النصوص

إذا ما وجد تعرض بين النصوص فيصار إلى اتباع القواعد الاتية لرفعه وهي :

1- الرجوع إلى تاريخ نزول النصوص المتعارضة فإذا تبين أن أحد النصين نزل بعد الآخر عدا النص المتأخر ناسخا للنص المتقدم ويعمل بهذا الاسلوب في نصوص القران الكريم

القواعد المتبعة لرفع التعارض بين النصوص

2- إذا لم يعرف تاريخ نزول النصين المتعارضين في القران الكريم فيرجع إلى أحكام السنة النبوية لمعرفة ما إذا كانت قد بينت الحكم او اوضحت المراد من النصيين بما يزيل التعرض بينهما لان السنة تعد شارحة ومبينة لما ورد في القران الكريم

3- إذا لم يجد في السنة النبوية على حكم يرفع التعارض بين النصوص يصار عندئذ إلى الادلة التي تليها في المرتبة وهي الادلة التبعية كالقياس الصحيح أو قول الصحابي للاستعانة بها في إزالة هذا التعرض بين النصوص وبيان الرأي الراجح

4- رفع التعرض بترجيح الدليل الأقوى فيقدم الدليل الأقوى على الدليل الأقل منه قوة وحسب التفصيل الاتي :

القواعد المتبعة لرفع التعارض بين النصوص

أ- ترجيح نصوص القران الكريم والسنة النبوية على القياس لان القياس دليل ظني ولا يلجا اليه إلا في حالة انعدام الدليل .

ب- ترجيح حديث المتواتر على حديث الاحاد لان الأولى أقوى من الثاني

ج- ترجيح حديث الاحاد الذي يرويه راوي فقهيه على حديث احاد لم يرويه راوي فقهيه

د- ترجيح الاجماع على القياس لان الاجماع قطعي الدلالة والقياس ظني الدلالة

ملاحظة: في حالة انعدام كل الطرق لرفع التعارض بين النصوص عندئذ يصار إلى العدول عن الدليلين والبحث عن وسيلة اخرى كالاجتهاد لرفع هذا التعارض